سلسلة الفقه المالكي الميسر

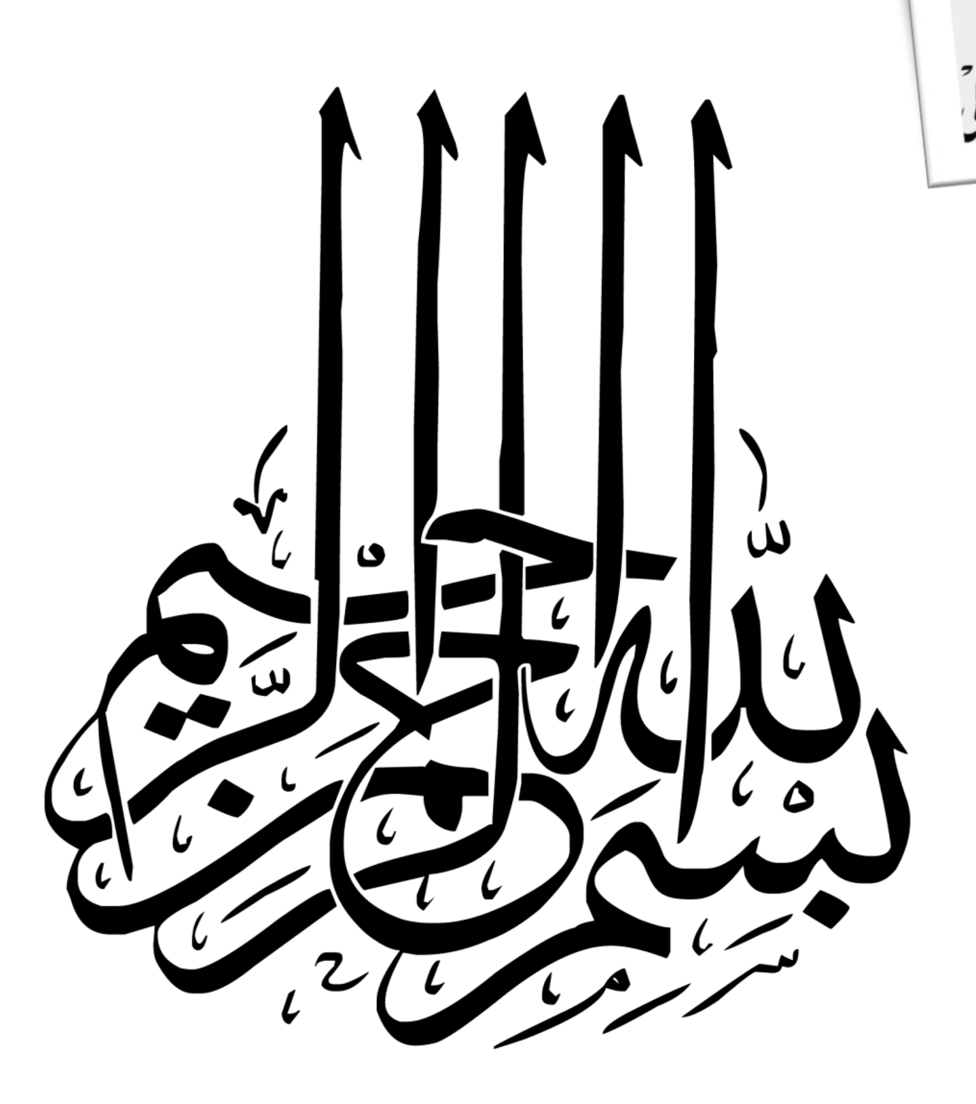
أحكام الحيض و النفاس

وفق المذهب المالكي



إعداد

مجموعة الفقه المالكي



إعداد

أحمد ادولحيان — **كنزة الوراشية**

حسن المالكي — **ياسين بوفوس**





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}.

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الثاني ضمن سلسلتنا المباركة رمنا من خلاله تقريب أحكام الحيض و النفاس لطلبة العلم المبتدئين، و للنساء المسلمات عموما، سلكنا فيه مسلك الاختصار، سائلين المولى عز و جل التوفيق و السداد.

اللجنة المشرفة

الاثنين 17ربيع الآخر 1440 هجرية




أحكام الحيض

أولا : مفهوم الحيض.

- **دم الحيض**:

هو ما ينزله رحم المرأة من الدم، في الوقت المعتاد لذلك، من غير علة، ولا مرض[1] ولون دم الحيض، يكون أحمرا أحيانا يميل إلى السواد .[2]

فالحيض دم خرج بنفسه بغير سبب و عليه فالخارج بسبب كالولادة أو شرب دواء أو غيرها لا يسمى حيضا.

و قولنا من رحم المرأة (القبل) يفيد أن الخارج من غير القبل ليس يسمى حيضا.

و أنواعه ثلاثة ذكرها صاحب الخلاصة الفقهية :

- . الدم.
- . الصفرة (كالصديد الأصفر).
- . الكدرة (قريب إلى السواد).

يقول العلامة البشار في ألفيته :

الحيض دم خارج ككدرة ....من قبل من تحمل أو كصفرة

ثانيا : أقل زمن الحيض وأكثره.

أ . أقل الحيض : بالنسبة للعبادة دفقة واحدة، أما العدة و الاستبراء فيوم أو بعضه.

ب . أكثر الحيض : يختلف باختلاف أنواع النساء.

ج . أقل الطهر : خمسة عشرا يوما.

د . أكثر الطهر: لا حد لأكثره.

[1] .القوانين الفقهية ص:39.
[2] مدونة الفقه المالكي وأدلته ص:207.

ثالثا : أنواع النساء الحـائضات.

١. المبتدأة:

- هي التي لم يسبق لها حيض (جاءها الحيض أول مرة).

و أكثر مدة في حقها خمسة عشر يوما، فإذا استمر عليها الدم بعد هذه المدة فهو دم علة وفساد، لا يمنعها من الصلاة والصوم والوطء، وإذا انقطع قبل ذلك انقطاعا طويلا بحيث بقيت خمسة عشر يوما طاهرا فأكثر، فهو علامة على أن حيضتها الأولى قد انتهت، وأن ما أتى بعد ذلك الانقطاع من الحيض هو دورة جديدة، وتصبح عادتها في الحيض هي عدد الأيام التي رأت فيها الدم في الدورة الأولى، وبعد ذلك تصير معتادة.

٢. المعتادة :

- هي التي اعتادت أن يأتيها الدم عددا معروفا من الأيام كل شهر خمسة أيام أو ستة أيام، أو غير ذلك. وأكثر الحيض في حق المعتادة هذه هو عدد أيام عادتها و زيادة ثلاثة أيام، وتسمى استظهارا[٣].

٣. الحامل:

- العادة الغالبة أن الحامل لا تحيض، وقد تحيض نادرا، ففي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم: ((أنها تدع الصلاة)). روي عن ابن عباس أيضا مثل ذلك.[٤]

---

[٣] وقيل أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوما، ثم تكون مستحاضة، ومن أصحاب مالك من يرى أن ما زاد على عادتها من أيام الحيض فهو استحاضة، تصلى وتصوم احتياطا، ولا توطأ، حتى تنظر إلى ما يصير إليه حالها هل ما بها هو استحاضة ودم علة؟ فتكون صلاتها قد وقعت في محلها، أو هو دم حيض زيادة في عدد أيام عادتها تطهر بعدها؟ ولا يضرها ما صلته احتياطا، المنتقى 1/118 والاستذكار 2/62.

[٤] الموطأ 60/1، والاستذكار 32/1.

وتختلف مدة أكثر الحيض للحامل باختلاف مدة الحامل، فإذا كان عُمْر الدم هو عشرون يوما. فإذا زاد على العشرين يوما، لا تعتد به، وتغتسل وتصلي، وإذا كان عُمْر الحامل أكثر من ستة أشهر، فأكثر مدة الحيض في حقها ثلاثون يوما، ولا تعتد بما تراه بعد ذلك من الدم.[٥]

❖ الماء ينزل من الحامل:

أما الماء الأبيض ينزل من الحامل، وليس فيه شيء من لون الدم، فلا شيء فيه ولا يجب منه الغسل، ويلزم منه الوضوء، لأنه بمنزلة البول[٦].

و خلاصة الأمر أن أكثر الحيض للمرأة الحامل عشرون يوما إن كان الحمل بعد الشهرين إلى ستة أشهر، و ثلاثون يوما إن كان الحمل من ستة أشهر إلى آخر الحمل.

يقول العلامة البشار في ألفيته :

و حامل في ستة أو في أقل ....عشرون فيما فوقها شهر كمل

[٥] وفي رواية أن أكثر الحيض للحامل خمسة عشر يوما،لا فرق بين أول الحمل واخره، ولعل هذا هو الدي يتفق مع ما تقرر أن أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوما. المنتقى 125/1.

[٦] وقال ابن رشد: لا يلزم منه غسل، لأنه ليس دم حيض، ولا يلزم منه وضوء، لأنه ليس معتاد الخروج.

رابعا : التلفيق في دم الحيض.

❖ـ التلفيق : معناه أن تضم المرأة أيام حيضها المتقطعة إلى بعض، فقد تحيض المرأة يوما ثم ينقطع عنها الدم و تطهر ثم يأتيها بعد يومين و يدوم أربعة أيام مثلا، فإنها تضم اليوم الأول إلى الأربعة الأخيرة.

و المرأة إن كانت مبتدأة لفقت أيام حيضها حتى تبلغ خمسة عشرا يوما فإن لم ينقطع صارت مستحاضة.

و المعتادة فإنها تلفق عادتها و أيام الاستظهار غير أنه لا يجب أن يدوم انقطاع الدم خمسة عشر يوما لأنه في هذه الحالة أصبح حيضا جديدا، فإن حاضت خمسة أيام ثم انقطع عنها خمسة عشر يوما ثم جاءها الدم فإنها لا تضم الأيام الخمسة إلى أيام الدم الجديد بل تعتبر الدم النازل حيضا جديدا.

يقول العلامة البشار في ألفيته :

و من تقطع طهرها تلفق.......أيام حيضها فقط فحققوا

خامسا : علامات الطهر.



1 ـ العلامة الأولى : الجفوف و هو خروج الخرقة جافة لا دم فيها.

2 ـ العلامة الثانية : القصة البيضاء و هي ماء أبيض كالجير يخرج بعد انقطاع الدم.

يقول ابن عاشر رحمه الله تعالى :

شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ..... بِقَصَّةٍ أو الْجُفـُوفِ فَاعْلَمِ

سادسا : موانع الحيض.

1. الجماع : فيحرم على الزوج أن يجامع زوجته أثناء الحيض و الاستمتاع بما بين السرة و الركبة.

2 ـ الصلاة : فريضة كانت أو نافلة.

3 ـ الصيام :فريضة كان أو نافلة.

4 ـ الطلاق : فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته و هي حائض (لكن الطلاق يقع).

5 ـ مس المصحف : و يجوز لها أن تقرأه عن ظهر قلب أو مس اللوح إن كانت معلمة أو متعلمة.

6 ـ دخول المسجد : فيحرم على الحائض الدخول إلى المسجد.

و أجاز بعض المعاصرين كحسام الدين عفانة و القرضاوي و غيره ما للحائض الدخول إلى المهجد للتعليم و التعلم.

8 ـ الطواف بالبيت الحرام : فالطواف صلاة يشترط له ما يشترط للصلاة.



سابعا : دم الاستحاضة والفرق بينه و بين دم الحيض.

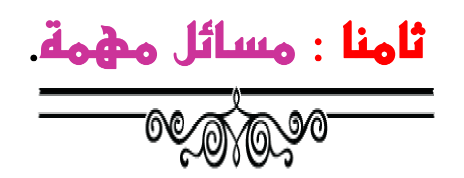
- **دم الاستحاضة** : هو ماء ينزل من المرأة بعد مضي أكثر مدة الحيض في حقها حسب التفصيل السابق في المبتدأة، والمعتادة، والملفقة، ودم الاستحاضة في العادة دم رقيق، ولونه أحمر، وهو دم علة، ينشأ بسبب الاختلال في بعض الوظائف العضوية للجسم، ولا يمنع المرأة من الصلاة ولا الصيام، ولا الجماع، ولو طالت مدة نزوله شهورا، وإذا تغير دم الاستحاضة بعد خمسة عشر يوما من حدوثه، في لونه، ورائحته، أو ثخونته، فإنه يحكم عليه من يوم التغيير بأنه ابتداء دورة جديدة من دم الحيض، وتتوقف المرأة عن الصلاة من يوم أن ترى تغير الدم حتى تمضي مدة أكثر الحيض في حقها، فإذا مضت ولم ينقطع، تكون مستحاضة مرة أخرة، تغتسل، ولو بقى الدم معها[٧].

. المستحاضة حكمها حكم الطاهرات من النساء : تصلي وتطوف، و يطؤها زوجها، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((قالت فاطمة بنت أبي حُبيش لرسول الله صبى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر.. أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي)) [٨] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((المستحاضة تغتسل، وتصلي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم)) [٩]، ويجب عليها الغسل مرة واحدة عند خروجها من الحيض، ولا يجب عليها غسل بعد ذلك، بل تتوضأ فقط عند كل صلاة، ولو كان الدم مستمرا، فعن عكرمة: ((أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي صلة الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت)) [١٠].

---

[٧] مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني 214/1.
[٨] البخاري مع فتح الباري 445/1.
[٩] المصدر السابق 445/1، وسنن الدرقطني 217/1، ومصنف ابن أبي شيبة 128/1.
[١٠] أبو داود 82/1.

ثامنا : مسائل مهمة.



حكم قراءة القرآن للمرأة الحائض :

قيل أنه لا يحرم على المرأة الحائض قراءة القرآن أيام الحيض والنفاس سواء كانت جنبا وقت حيضها أم لا ، ولا يجوز لها أن تقرأ بعد انقطاعه حتى تغتسل ، وقيل يجوز لها قراءة القرآن عن ظهر قلب فلا تمنع من قراءته [١١]

حكم مس المصحف للحائض :

يحرم على الحائض مس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة [١٢]

حكم دخول الحائض للمسجد :

يمنع الحيض أيضا دخول الحائض للمسجد إلا لعذر كخوف على النفس أو المال ، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم فيما روته عائشة رضي اللَّه عَنها: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب"[13]

المرأة إذا طهرت في وقت العصر فهل يجب عليها الظهر ؟

- تجب عليها الظهر في حالة إذا اتسع الوقت للطهارة و أداء خمس ركعات فأكثر فإن بقي فقط وقت يكفي لأداء صلاة العصر فإن الظهر لا تجب في هذه الحالة.

و القاعدة : أن الوقت إذا ضاق اختص بالثانية (المشتركتان في الوقت).

[١١] ينظر الخلاصة الفقهية والقوانين الفقهية

[١٢] فقه العبادات في المذهب المالكي : كتاب الطهارة ، باب الحيض والنفاس والإستحاضة ، وقيل أيضا في كتاب القوانين الفقهية أنه يمنع مس المصحف للحائض

[١٣] نفس المراجع السابقة

ـ المرأة إذا حاضت في وقت العصر و لم تكن صلت الظهر:

ـ إذا طرأ الحيض في وقت يسع الظهر و ركعة من العصر أو أكثر فإن الصلاتين تسقطان و لا يجب عليها قضاؤها.

أما إذا طرأ الحيض في وقت يسع العصر فقط فإن العصر تسقط و يجب عليها قضاء الظهر بعد الطهر.

يقول الأستاذ الحبيب بن الطاهر : " إذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة في الوقت الضروري قبل غروب الشمس بقدر ما يسع ركعة فأكثر من صلاة العصر فقط و لم تكن صلت الظهر و العصر في وقتهما قبل طروء الحيض أو النفاس فإن صلاة العصر تسقط عنها و تطالب بقضاء الظهر عندما تطهر..."[١٤]

و ما قيل في صلاتي الظهر و العصر يقال في غيرها.

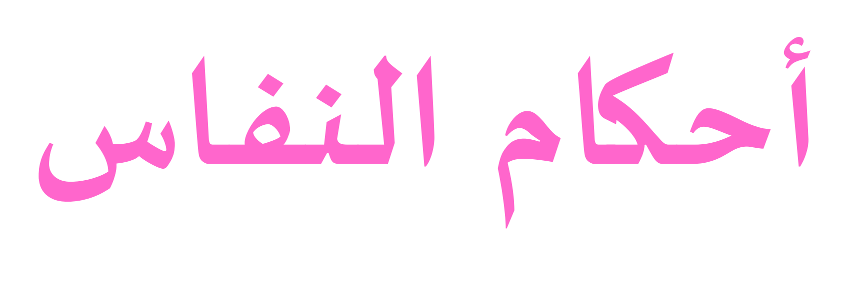
و خلاصة الأمر أن حصول العذر في وقت الصلاة يسقط المطالبة بها.

ـ حكم استعمال المرأة حبوب منع الحيض؟

ـ إذا استعملت المرأة دواء فأوقف دم الحيض أو النفاس، صارت طاهرة تصلي و تصوم و يجامعها زوجها و تمس المصحف...

لكن يكره للمرأة استعمال هذه الأدوية في حالة تيقن عدم وجود أي ضرر على صحتها، و يحرم استعمالها في حالة تيقن الضرر.

[١٤] فقه العبادات ص 93.


أحكام النفاس

أولا : مفهوم النفاس.

أ ـ لغة : ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا .

ب ـ اصطلاحا : هو الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة .[١٥]

قال خليل ـ رحمه الله تعالى ـ : (والنفاس دم خرج للولادة).[١٦]

ثانيا : أقل النفاس وأكثره .

1. أقل النفاس :

. فلا حد لأقله ، فمثله مثل الحيض بأن كان دفعة واحدة فهو نفاس .

قال ابن عبد البر المالكي : (وأما النفاس فلا حد لأقله).[١٧]

2 . أكثر النفاس :

فأكثر مدة النفاس في مشهور المذهب ستون يوما ، وما زاد على الستين يوما يعتبر دم فساد وعلة .

قال خليل رحمه الله : (وأكثره ستون يوما) .

[١٥] الثمر الداني ج1 ص 38.
[١٦] مختصر خليل
[١٧] الكافي ص 31

ينبني على أكثر مدة النفاس ما يلي :

1/ إذا انقطع الدم قبل الستين يوما فإنها تغتسل وتصلي ويحل لزوجها وطؤها .

2/ إذا استمربها الدم إلى ما بعد الستين يوما فهو دم فساد وعلة وبالتالي يجب عليها أن تغتسل وتصلي ويحق لزوجها أن يطأها ... لأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة .

ثالثا : موانع النفاس.



. نفس موانع الحيض التي ذكرت سابقا، و نعيد ذكرها اختصارا.

تتفق الحائض و النفساء في الأمور التي تمنع منها وهي كالآتي :

- الوط ء
- الصلاة فريضة كانت أو نافلة
- الصيام
- الطلاق
- مس المصحف
- دخول المسجد إلا لعذر
- الطواف

وقد جمعها العلامة خليل رحمه الله : (ومنه صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا ، وبدء عدة ووط ء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ، ورفع حدثها ولو جنابة ، ودخول مسجد ، فلا تعتكف ولا تطوف ، ومس مصحف لا قراءة) .

هذا فيما يتعلق بما يمنعه الحيض وأردف بعدها قائلا (ومنعه كالحيض) .

تم بحمد الله و توفيقه

إصدارتنا



رابط مدونتنا :

https://www.moutamadris.net/